



إدارة الدراسات العليا والبحوث

قسم القانون الجنائي

بحث مقدم كجزء من رسالة دكتوراه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القانون

بـعـنـوان

الطبيعة القانونية للتصالح الجنائي وأساس مشروعيته

دراسة مقارنة

مقدم من الباحث

عبد اللطيف أبودرباله عبد الفاضل الأزرق

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عيد الغريب

٢٠١٦ - ١٤٣٧

المقدمة

١ - موضوع البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم بعثه ربه لينقذ البشرية من الحيرة والضلال، ويأخذ بيدها إلى الطريق المستقيم.....أما بعد،،،،
إن الحديث عن التصالح في مجال القانون الجنائي كان يبدوا مستهجنا إلى وقت قريب، فقواعد القانون الجنائي وضعت لتحقق مفهوم الردع، باعتبارها قواعد تهم النظام العام في المجتمع ولا دخل لإرادة المتهم في تطبيقها.

إلا أنه في إطار علاج مشكلة الزيادة المضطرة فيما يطرح على المحاكم من قضايا، وفي سبيل تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية بغية التخفيف عن كاهل القضاء، اتجهت السياسات الجنائية المعاصرة للبحث عن بدائل جديدة للدعوى العمومية، إيمانا منها بضرورة وضع حلول تشريعية بعيدا عن العقوبات التقليدية التي لم تعد تجدي نفعاً، خصوصا وأن كثيرا من هذه الجرائم لا تمس الضمير الإنساني.
ويعتبر التصالح الجنائي أحد أهم هذه البدائل التي ساهمت في إخراج الدعوى الجنائية من أسوار الإجراءات التقليدية طويلة الأمد، إلى فضاء الإجراءات الجنائية الحديثة قصيرة الأمد، فكان لها دور فعال في تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

٢- أهمية البحث:

يعد التصالح الجنائي من المواضيع التي أثارت اهتمام المشرعين وفقهاء القانون الجنائي في الآونة الأخيرة، خصوصا أن الوصول إلى العدالة الناجزة بات عسيرا، وأصبح القضاء معذورا أمام هذا الكم الهائل من القضايا، وهو ما أدى إلى توجيه انتقادات إلى منظومة العدالة الجنائية، بل أن جانب من الفقه الجنائي قد اعتبر أن هذه القضايا قد أصابت نظام العدالة الجنائية بالشلل؛ لذلك اتجه جانب ليس بالقليل من الفقه الجنائي - ليس في عالمنا العربي فحسب، وإنما في غالبية الدول- إلى المُنَادَاة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة تتلافى ما تتكبده الدولة من نفقات وتحقق الردع والعدالة الاجتماعية، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تعيد النظر في سياستها التشريعية وتضع بدائل عن الدعوى الجنائية تتفق مع تطلعات المجتمع وطموحاته. ومن هنا نستشعر أهمية موضوع نظام التصالح الجنائي باعتباره من بدائل الدعوى العمومية التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المُحاكمة الجنائية، أو الاستمرار فيها، وتجنبه مخاطر التعرض لعقوبة جنائية، بالإضافة إلى أن بعض التشريعات لم تأخذ بنظام التصالح إلا في بعض المخالفات كالمشرع الليبي، في الوقت الذي أبدى المشرعين المصري والفرنسي اهتماما بالغا بموضوع التصالح.

٣- أهداف وتساؤلات البحث

تهدف هذه الدراسة في محاورها الأساسية إلى إيضاح مدى أهمية التصالح الجنائي ودوره في إنهاء الدعوى الجنائية، وذلك من خلال تحديد مفهوم التصالح وطبيعته القانونية وأساس مشروعيته، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين النظم الأخرى المشابه له والتي أيضا تعتبر من بدائل

الدعوى العمومية، وكذلك إيضاح موقف التشريعات الأخرى كالتشريع الليبي والفرنسي من نظام التصالح الجنائي.

وأخيرا فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في احداث القوانين التي أقرتها التشريعات في نظام التصالح الجنائي وأهميتها.

أما عن التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث فتتلخص في الآتي: هل يتعارض نظام التصالح مع مبدأ عمومية الدعوى الجنائية؟ وماهي طبيعة نظام التصالح الجنائي وما هو أساسه القانوني؟ وبما يتميز نظام التصالح عن الأنظمة الأخرى التي تؤدي أيضا إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة؟ وماهي الجرائم التي يجوز فيها التصالح؟ وهل يجوز التصالح في الجنايات؟ وهل للتصالح أثر على الدعوى الجنائية والمدنية؟ وكيف عالجت التشريعات المقارنة موضوع التصالح الجنائي؟ وهل لنظام التصالح فلسفة جنائية راسخة أم أنه يتطور بتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟

٤- منهج الدراسة وخطة البحث:

إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التصالح كانت محل خلاف بين الفقهاء، حيث تباينت الآراء حول إضفاء وصف قانوني على طبيعة هذا النظام، وتحديد أساس مشروعيته وذلك باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع التصالح الجنائي، فالسياسة التشريعية للدول لعبت دورا هاما في تحديد كنه هذا النظام، مما أدى إلى وجود تباين في تحديد طبيعته القانونية، كما أن أغلب التشريعات لم تتبنى نظرية كاملة لنظام التصالح وإنما أدرجته على سبيل الاستثناء، مما أدى أيضا إلى اختلاف أساس مشروعيته، ولبحث الطبيعة القانونية للتصالح وأساس مشروعيته في القانون الجنائي، يحتم علينا وصف وتحليل النصوص التي أقرها المشرع المصري ومقارنتها بالتشريعات الأخرى التي أخذت بنظام التصالح، وصولا إلى نتائج تكون ذات فائدة عملية قد تمهد الطريق لدراسات أخرى في موضوع التصالح الجنائي، ومن هنا اعتمدنا في

دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن مدعما بآراء الفقه وأحكام القضاء، حيث قسمنا هذا البحث إلى مبحثين يتناول الأول: ((الطبيعة القانونية لنظام التصالح))، ويتناول الثاني: ((أساس مشروعية التصالح الجنائي)) وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام التصالح الجنائي

المطلب الأول: التصالح الجنائي بين العمل القانوني والتصرف القانوني

الفرع الأول: التصالح عمل قانوني

الفرع الثاني: التصالح الجنائي تصرف قانوني

المطلب الثاني: التصالح الجنائي ذو طبيعة عقدية

الفرع الأول: التصالح الجنائي عقد مدني

الفرع الثاني: التصالح الجنائي عقدا إداريا

الفرع الثالث: التصالح الجنائي ذو طبيعة عقابية

المبحث الثاني: أساس مشروعية التصالح الجنائي

المطلب الأول: أساس مشروعية التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

الفرع الأول: اعتبارات الملائمة

الفرع الثاني: الظروف المخففة

الفرع الثالث: الطبيعة المدنية للجزاءات المالية

المطلب الثاني: أساس مشروعية التصالح في الجرائم الجنائية والتنظيمية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظام التصالح الجنائي

التصالح كإجراء جنائي يهدف إلى إنهاء الخصومة الجنائية عن طريق التنازلات المتبادلة، ويتشابه في هذا مع كثير من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية، إلا أن للتصالح الجنائي طبيعة مختلفة، فهو يتطلب ضرورة الحصول على رضاء المتهم، وهذا ما أدى إلى اختلاف الفقه الجنائي حول التكييف القانوني لنظام التصالح الجنائي، كما أن النص التشريعي، الذي يعكس رؤية المشرع ومنحى السياسة التشريعية لذلك البلد، وكذلك النظم القانونية المتشابهة مع التصالح الجنائي، زادت من صعوبة تحديد طبيعة هذا النظام، وعلى ضوء ذلك سنتعرض لبرز الآراء التي طرحت في تحديد الطبيعة القانونية للتصالح الجنائي، حيث قيل أن التصالح الجنائي عمل قانوني، وقيل أنه تصرف قانوني، وهناك من يراه ذو طبيعة عقدية، ويراه آخرون بأنه عقوبة جنائية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

التصالح الجنائي بين العمل القانوني والتصرف القانوني

تعتبر الأعمال القانونية من أهم الوقائع التي يهتم بها القانون، ذلك أن القانون ينظم الحياة الاجتماعية، والمجتمع ليس إلا جمع من الأشخاص يرتبطون ببعض بعلاقات ويقومون بأعمال، غير أن القانون لا ينظر إلى الأعمال القانونية نظرة واحدة مما حدا بالفقه إلى إجراء تقسيمات عملية لها، أهمها وأكثرها شيوعاً، هو تقسيمها إلى تصرفات قانونية وأعمال قانونية

بالمعنى الضيق، وقد تعددت اتجاهات الفقه في هذا التقسيم^(١)، ولتفصيل ذلك سنقسم هذا
المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

التصالح عمل قانوني

يذهب جانب من الفقه إلى أن التصالح الجنائي يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، والعمل القانوني هو العمل الذي يكفي لتحقيقه أن تتجه الإرادة إلى الواقعة المنشئة له دون اعتبار للأثار القانونية المترتبة عليه، إذ أن هذه الأثار يرتبها القانون بغض النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إليها أم لا^(٢)، ويستند هذا الرأي إلى أن التصالح يتم باتجاه إرادة المتهم إلى قبوله ودون أن تتصرف هذه الإرادة إلى الأثار المترتبة عليه، وأن القانون وحده الذي يتولى ترتيب هذا الأثر بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداثه، حيث تنقضي سلطة الدولة في توقيع العقاب مقابل دفع مبلغ مالي، ويضيف أنصار هذا الرأي: أن انقضاء سلطة الدولة في العقاب وما يقابله من دفع المتهم للمال، ما هو إلا التزام يقوم على مسألة عامة وليست خاصة، حيث أن تنازل السلطة عن رفع الدعوى العمومية لا يرجع لمصلحة فردية، إنما لمصلحة المجتمع، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على التصالح، وإنما يرتب أثره بموجب القانون^(٣)، إذ أن هذا التصالح هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المال الذي قام عليه التصالح، ويحدث هذا بقوة القانون، مما يترتب على المحكمة أن تحكم وجوباً بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من

(1) أ.د. عبدالعزيز المرسي، نظرية انقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مكتبة الكتب العربية ٢٠٠٦، ص ٢١

(2) أ.د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٩ ص ٥٤ وما بعدها وكذلك فتحي والي، نظرية البطلان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩، ص ٧٥ وما بعدها

(3) أ.د. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧.

المادة ١٨ مكرر بقولها ((وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية))^(١).

فخلاصة الأمر أن القانون يحدد شروط التصالح ولا دخل للإدارة أو المتهم في ذلك، فالمتهم أما أن يقبلها وعليه أن يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على التصالح أو يرفضها، وحينئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، فمحضر المحضر أو النيابة العامة ليسوا أطرافا في هذا التصرف، فلا يجوز لأي منهما رفض طلب التصالح كقاعدة عامة، مما يبينني عليه عدم جواز اعتبار التصالح في هذه الجرائم تصرفا قانونيا، إذ أن ذلك لا يجد له محلا في المسائل الجنائية، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلا لمثل هذا الاتفاق^(٢).

الفرع الثاني

التصالح الجنائي تصرف قانوني

يعرف التصرف القانوني بأنه: ((اتجاه إرادة شخص أو أكثر نحو إحداث نتائج قانونية معينة يرتبها القانون إعمالا لهذه الإرادة))، ويؤخذ على هذا التعريف بأن ثمة وقائع قد تحدث بفعل الطبيعة وليس بإرادة الإنسان، وهذا لا يؤثر في أنها مصدر قانوني لأثار معينة، كما ان التمييز بين الأعمال المادية والتصرفات القانونية قد يشعر بأن الأولى ليست لها أثر قانوني مع أنها في حقيقة الأمر تنتج أثارا قانونية^(٣).

(1) أد. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، طنطا - مصر، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ٢٤٨.

(2) أد. طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(3) أد. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٥٩ ص ٥٣

ويرى البعض^(١)، ان التصالح الجنائي يعد تصرف قانوني من جانب واحد، وهو المتهم حيث يختلف التصرف القانوني عن العمل القانوني في أن الإرادة لا تتجه إلى الواقعة المنشئة له فقط، وإنما تتجه أيضا إلى تحقيق الأثار القانونية المترتبة عليه، أي أن الشخص يعلم سلفا مقدار الأثار المترتبة على تصرفه وله أن يعدل في هذه الأثار^(٢)، وتتوقف الإجراءات الجنائية بهذا التصالح وتتقضي الدعوى الجنائية قبل المخالف الذي يوافق أن يدفع مبلغا محددًا، أو يسلم الأشياء التي يستلزم تسليمها للإدارة^(٣).

ويذهب البعض الآخر^(٤) إلى أن التصرف القانوني والعمل القانوني بمعناه الضيق له مصدر غير مباشر يتمثل في القانون الذي يتولى ترتيب الأثار، وما يفرق بينهما هو اتجاه الإرادة، فإذا اتجهت الإرادة إلى ارتكاب الواقعة وإحداث أثارها كنا بصدد تصرف قانوني، أما إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الواقعة دون الاتجاه إلى ترتيب أثارها كنا بصدد عمل قانوني، ولما كان لا يكفي لتحقيق التصالح أن يعبر المتهم عن إرادته بقبول التصالح بل لابد من موافقة الجهة الأخرى سواء أكانت الجهة الإدارية أم النيابة العامة، وكان القانون هو الذي يرتب الأثار المترتبة على التصالح، فإن هذا يقتضي القول بأن التصالح في نطاق الجرائم الاقتصادية يعد تصرفا قانونيا بمعناه الضيق صادرا عن إرادتين متقابلتين.

(1) أ.د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٣٤

(2) أ.د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٥٤ وما بعدها

(3) أ.د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص ١٣

(4) أ.د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٥

المطلب الثاني

التصالح الجنائي ذو طبيعة عقدية

يتفق أنصار هذه النظرية على الطبيعة العقدية للتصالح الجنائي، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا العقد فبعضهم يرجعه إلى القانون المدني، والبعض الآخر يرجعه إلى القانون الإداري، وسنحاول دراسة هذا الموضوع كما يلي:

الفرع الأول

التصالح الجنائي عقد مدني

يرى بعض الفقه الفرنسي أن التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالذمة المالية للدولة، لا يختلف من حيث الأثر عن التصالح في القانون المدني المنصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ من القانون الفرنسي^(١)، حيث يقوم على عقد تبادلي بين الإدارة من جهة والمتهم من جهة أخرى، بحيث يتنازل كل منهم للآخر عن جزء من حقوقه، فتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها القانون، ويعتبر التصالح في الجرائم الجمركية هو الأقرب إلى الصلح المدني حيث تتوافر فيه كافة العناصر التي ينص عليها القانون المدني^(٢).

ويميز البعض^(٣)، بين التصالح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى وبين التصالح الذي يتم بعد هذا الحكم، فالتصالح عقب صدور حكم قضائي ضد المتهم، على غرار الحال في الجرائم الضريبية، فالدولة تكتفي بتطبيق العقوبات المالية، ولكن ليس العقوبات البدنية، والتصالح في

(1) أ.د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٦٩

(2) أ.د. طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦

(3) R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome 2, Procédure pénale, Cujas, 1989, P. ٧٥

هذه الحالة يقترب وبدرجة كبيرة من الصلح في القانون الخاص، لأنه ينصب في الأساس على الجزاءات، التي يثور الخلاف حول طابعها المالي.

أما عن الحالة الثانية، حيث يتم التصالح قبل الحكم القضائي، فيزداد أثره قوة في هذه الحالة، حيث يؤدي إلي انقضاء الدعوي العمومية، حتى فيما يتعلق بالعقوبات البدنية: فالتصالح يعتبر على هذا النحو، وسيلة إدارية من جانبين لانقضاء الدعوي الجنائية وهو ما لا يتحقق في حالة الصلح المدني.

ويرى بعض الفقه الفرنسي⁽¹⁾، أن التصالح بين جهة الإدارة والمخالف يعتبر عقد، حيث لكل واحد من كلا الطرفين مصالح متميزة، وبحكم أن التصالح يشكل عقد، فمن الأهمية بمكان ألا يكون المخالف قد حرره تحت ضغط، ويترتب على ذلك أن هذا العقد يحرم المدعي من المبادرة بتحريك الدعوي العمومية، وبالتالي، ومنذ اللحظة التي يتم فيها التوقيع على عقد التصالح، فإنه يحوز القوة الإلزامية، ومن الممكن الاحتجاج به على هذا الحال في حالة الدعوي اللاحقة، لأن الجريمة لم يعد من الممكن ملاحقتها أمام القضاء حتى تحت وصف آخر.

الفرع الثاني

التصالح الجنائي عقد إداري

من أبرز الآراء في تحديد طبيعة التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية هو التسليم بالصفة العقدية للتصالح الجنائي إلا أنه يعتبر عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص العقد الإداري، وفي نفس الوقت ينسم بطبيعة جزائية، أي ينتهي إلى اعتبار التصالح عقدا إداريا ذو طبيعة قمعية ولكنها غير عقابية، حيث تتمثل الصفة القمعية في أن الإدارة تحدد مبلغ التصالح بقرار منها دون الرجوع

(1) *J. Pradel, Droit pénal, Tom II, Procédure pénale, 8e éd., Cujas, Paris, 1992, P. 20*

في تقديره إلى المتهم، وذلك بحسب جسامه الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يكون أمامه إلا أن يخضع لتعديل هذا القرار ويدفع المبلغ المحدد، أو يرفض التصالح فيحال إلى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية⁽¹⁾، ومن هنا فإن أنصار هذا الرأي يرفضون فكرة العقد المدني، استنادا إلى عدم توافر عنصر التنازلات المتبادلة في التصالح الجنائي، وإنما هو محض تصرف ذو طبيعة خاصة تعفي الإدارة بمقتضاه المتهم من الخضوع للعقوبة مقابل اعترافه بالجريمة وقبول دفع مبلغ التصالح⁽²⁾، وهو بذلك أقرب إلى عقود الإذعان التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر، دون أن يملك الطرف الآخر مناقشته في ذلك، ومثاله عقد العمل الذي يفرض فيه رب العمل شروطه على العامل، وفي التصالح تفرض الإدارة كل شروطها على المتهم الذي يطلب التصالح، وليس له إلا أن يدعن لتلك الشروط⁽³⁾.

الفرع الثالث

التصالح الجنائي ذو طبيعة عقابية

يرى بعض الفقه أن التصالح الجنائي ما هو إلا مرحلة من مراحل التطور التشريعي الذي بدأت ملامحه مع نهاية القرن الثامن عشر وحتى يومنا هذا، حيث لم تعد العقوبة بمفهومها التقليدي تحقق الغرض من العقوبة، لذا أتجه المشرع إلى ابتكار طرقا أخرى للعقوبة تتفق مع تطلعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، إلا أن القائلين بهذه النظرية اختلفوا فيما اذا كان التصالح جزاء إداري أم جزاء جنائي، وبدورنا سنحاول عرض هذه الاتجاهات وذلك كما يلي:

أولا: التصالح الجنائي جزاء إداري

(1) أد. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٧٨

(2) أد. سامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٧٠

(3) أد. طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩

يرى الأستاذ بويار أن التصالح الجنائي وإن كان يقترب كثيرا من الصلح في القانون المدني بالنسبة للجرائم الجمركية والضريبية، إلا أنه يعتبر جزءا حقيقيا توقعه الإدارة على المتهم بناء على اتفاق بينهم، ويستند في ذلك إلى ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون الصادر سنة ١٨٥٨ والقانون الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن الأسعار، من أن التصالح وسيلة إدارية يمكن بها للإدارة أن تخفف من صرامة النصوص العقابية.

ومن جهة أخرى يرى ان الغرامة إذا ما حلت يتضح أنها تتضمن العقاب، فهي ليست تعويضا خالصا، وبذلك فإن التصالح الذي يعقده المتهم مع الإدارة الضريبية إنما هو بديل لتلك العقوبة، ويخلص الأستاذ بويار في النهاية إلى ان هذا الصلح يعتبر جزءا إداريا^(١)

ثانيا: التصالح الجنائي عقوبة جنائية

يذهب الأستاذ فرناند بولان وهو من القائلين بالصفة العقابية للتصالح الجنائي، أن التصالح لا يعتبر جزءا إداريا وإنما عقوبة جنائية، حيث أن إحلال النظام العقابي الجمركي محل النظام العقابي القضائي لا ينزع عن التصالح الجمركي صفته العقابية، فالإدارة وفقا لهذا الرأي تستخدم أسلوبا فنيا للعقاب الصحيح يسمح لها بأن توقع الجزاء المناسب من بين الجزاءات التي ينص عليها قانون الجمارك، أي أن الإدارة بطولها محل القضاء تطبق في الدعوى الخاصة بمبادئ الحكم في الدعوى الجنائية، ويبرر وجهة نظره هذه بأن الإدارة تحكم بهذا الجزاء بناء على اختصاصها برعاية مصالح الدولة العامة، وهي مزودة في سبيل ذلك بسلطة توقيع

(1) أد. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ١٧٦

الجزاء، وتحكم بقرار تصدره بناء على إرادتها المنفردة، ويرى أن خضوع المتهم لأحكام الإدارة لا ينفي عن هذه الأحكام صفة العقوبة^(١).

رأينا في الموضوع:

لتحديد الطبيعة القانونية للتصالح الجنائي لابد أن نفرق بين نوعين من التصالح الجنائي، الأول تصالح الإدارة مع المتهم وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة والاقتصادية، والثاني تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة وهو ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، فالأول يتم بين المتهم والإدارة وهنا لابد من اتفاق الطرفين على التصالح بحيث أن رفض احدهما التصالح ينفي قيامه وتسير الدعوى الجنائية وفق الإجراءات العادية، وبالتالي فإن هذا النوع من التصالح يعتبر من التصرفات القانونية التي تتصرف فيها إرادة الخصوم إلى الأثر النهائي للتصالح، ولعل ما يؤيد وجهة نظرنا هذه ما حكمت به المحكمة الإدارية بمصر حيث قررت: ((أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة ، دون معقب عليها من أي جهة قضائية ، إذ ليس للأخيرة الحل محلها فيما هو داخل صميم اختصاصها وتقديرها))^(٢).

وهذا بخلاف تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة، فإنه يعتمد على إرادة المتهم وحده، ويمكن أن نستشف ذلك من نص المادة ١٨ مكرر التي أجازت للمتهم التصالح وأوجبت على محرر المحضر أو النيابة العامة عرض التصالح على المتهم، وهذا يعني أنه إذا أغفلت النيابة أو محرر المحضر عرض التصالح على المتهم فإن ذلك لا يسقط حقه في التصالح، وعلّة ذلك كما يراها البعض^(٣)، أن حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب

(1) أ.د. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ١٧٧، ١٧٦.

(٢) إدارية عليا بتاريخ ٣-٣-١٩٧٣ - طعن رقم ٦٦٣ - س ١٣ قضائية.

(3) أ.د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٣٦.

الجريمة، ولا يرتهن نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، فهو لا يقتضي تلاقى إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض التصالح عليه وإنما يقع التصالح بالإرادة المنفردة للمتهم، فله أن يباشره إذا شاء فتتقضي الدعوى الجنائية، وله أن يتغاضى عنه فتجري محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

المبحث الثاني

أساس مشروعية التصالح الجنائي

يتعلق التصالح بتعطيل حق الدولة في العقاب الذي آل إليها بعد عقود من التطور التشريعي، والنظام القانوني يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، وفي ضوء ذلك فإن المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحريات يراعي التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام، فالنظم العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الإجتماعية⁽¹⁾.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر، أن: ((حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يحدد غايته من منظور اجتماعي، فإن كان متجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا غدا مخالفا للدستور))⁽²⁾.

والقاعدة العامة في القانون الجنائي أن: ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)).

ويعتبر التصالح استثناء على القاعدة العامة سالفه الذكر حيث يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون حكم قضائي، وبالتالي تعطيل سلطة الدولة في العقاب، وبين هذا التعارض بين سلطة

(1) أد. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢، ص ١٥٣

(2) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق

الدولة في العقاب ومبدأ التصالح، نشأ مبدأ تحريم التصالح في المسائل الجنائية والذي أقرته بعض التشريعات^(١)، إلا أن هذه التشريعات ومنها المشرع المصري عاد وأقر التصالح بنصوص أكثر تنظيماً وتوسعا وذلك لاعتبارات عملية.

وقد تعددت آراء الفقه الجنائي في تحديد أساس مشروعية التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومنها الجرائم الاقتصادية، والجرائم التنظيمية، وسنحاول توضيح هذه التفرقة من خلال مطلبين يتناول الأول: ((أساس مشروعية التصالح في الجرائم الاقتصادية)) ويتناول المطلب الثاني: ((أساس مشروعية التصالح في الجرائم الجنائية والتنظيمية)) وذلك كما يلي:

المطلب الأول

أساس مشروعية التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

أختلف الفقه الجنائي حول إقرار نظام التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إلى عدة آراء، كان مرجعها النظريات التي ظهرت في تبرير حق الدولة في العقاب^(٢) والتي تدور بصفة عامة بين الردع والإصلاح من ناحية، وإرضاء الشعور بالعدالة من ناحية أخرى، وقد

(1) سبق وان ألقى المشرع المصري نظام التصالح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بموجب القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واحل الأمر الجنائي محل التصالح.

(2) ظهرت ثلاثة نظريات في تبرير حق الدولة في العقاب وهي: أولاً- النظرية المطلقة: ومؤداها وجوب العقاب على كل جريمة حتى ولو لم تكن هناك جدوى من العقاب، ويستند أصحاب هذه النظرية على ان أساس حق الدولة في العقاب يرجع إلى أساس تعاقدي وعلى فكرة المنفعة الاجتماعية. ثانياً: النظرية النسبية- ومؤداها أن العقوبة يجب ألا تكون اكثر مما تستلزمه المصلحة ولا أكثر مما تقضيه العدالة ، فالعقوبة العادلة هي العقوبة الضرورية وهي تكون كذلك إذا كان من شأنها تحقيق مصلحة المجتمع ، وإذا لم يكن لها هذا الأثر فقطعاً ستكون عقوبة غير عادلة. والنظرية الثالثة هي النظرية التوفيقية ومؤداها الجمع بين فكرة العدالة المطلقة وفكرة المنفعة النسبية ، فالعقوبة العادلة هي تلك التي تقوم على العدالة والمنفعة الاجتماعية ، فالمنفعة المرجوة من العقاب ينبغي ان تكون هي الضابط الذي يحكم تحقيق العدالة...أنظر في هذا الموضوع: أد. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ص٢٧ وكذلك: أد. نبيل عبدالصبور النبراوي - سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار الفكر العربي ١٩٩٦، ص١٨٨. وانظر أيضاً: أد. كمال سيد عبدالحليم نصر، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، ص٢٠٨.

قيل في أساس تجريم الأفعال التي تمثل جرائم اقتصادية انه أمر اقتضته مصلحة الدولة وليس مصلحة الأفراد⁽¹⁾، ويبدو هذا الاتجاه أكثر وضوحاً في القانون الفرنسي حيث أن أغلب الجرائم الاقتصادية والمنصوص عليها في الأمر رقم ٤٥-١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥، هي الجرائم التي تقع بالمخالفة للدعاية، وعمل الفواتير الخاصة بالأثمان، والجرائم التي تقع بالمخالفة للقواعد الخاصة المتعلقة بالتصالح، والمنصوص عليها في المراسيم الصادرة في ٢٤، و٢٧، و٢٨ يونيو ١٩٥٨⁽²⁾، ومن هنا توجب علينا استعراض الآراء التي بررت إقرار نظام التصالح الجنائي وذلك كما يلي:

الفرع الأول

اعتبارات الملائمة

يرى جانب من الفقه الجنائي ان التصالح في الجرائم الاقتصادية عموماً يستند إلى اعتبارات الملائمة التي مؤداها عدم جدوى التمسك بمعاقبة المتهم وإضاعة الوقت والجهد والمال في مقاضاته إذا كان مستعداً لإصلاح ما أفسده بجريمته والخضوع لما تفرضه عليه الإدارة من التزامات، كما أن التصالح يفترض تسليم الجاني بخطيئته ومسئوليته عما ترتب على فعله، لذلك فإن الأثبات القضائي والضمانات التي يقررها القانون تفقد أهميتها، خاصة وأن الجرائم التي تدخل في نطاق التصالح هي في الغالب قليلة الخطر، وبالتالي فإن الإثبات القضائي للجريمة ومسؤولية الفاعل يصبح عديم الجدوى في الحالة الواقعية المعروضة، وذلك بسبب الوضوح الموضوعي واعتراف الشخص - الصريح أو الضمني - بمسئوليته، ولا تعتبر

(1) أد. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ص ١٦-١٩

(2) *Ph. Souleau, Infractions économiques, Jur.-Class. Pén. 1968, P.1*

الضمانات القضائية ضرورية في تلك الحالة حينما يقرر صاحب الشأن تخليه عنها مما لا يتعارض مع المصلحة العامة^(١).

وقد أخذ البعض^(٢) على هذا الرأي ((وإن كان مقبولاً في الجرائم قليلة الأهمية عموماً، إلا أنه لا يكفي لتبرير التصالح في الجرائم المتعلقة بالموارد المالية، ذلك أن هذه الجرائم على درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة، إذ يترتب عليها ضياع جزء من الموارد المالية التي تستعين بها في أداء واجباتها نحو الأفراد والمجتمع مما يتعين معه تأمين استيفائها))

ويذهب آخرون^(٣) إلى أنه إذا كانت اعتبارات الملائمة وحدها هي أساس التصالح في هذه الجرائم لكان للإدارة المعنية برعاية المصلحة المالية للدولة حرية تقدير المقابل الذي يتعين على المتهم دفعه في حالة التصالح، أو لكان المشرع على الأقل حدد مبلغاً معيناً يلتزم به الطرفان، إلا أن المشرع ينص على قواعد يجب مراعاتها عند تقرير مبلغ التصالح وهي تقضي بربط قيمة المقابل الذي يتعين دفعه بنسبة معينة من المبلغ المستحق للدولة في ذمة المتهم، ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى إن التصالح من حيث المبدأ لا يؤدي إلى انقضاء الدعوي العمومية، وذلك على اعتبار أن الدعوي العمومية من النظام العام، ولا مجال للتصالح في المسائل التي تتعلق بالنظام العام، على أن هناك عدد من القوانين الخاصة خرجت على هذا المبدأ، ومن نافلة القول، أن أغلب هذه الاستثناءات مستتبطة من القانون الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص، الجرائم الاقتصادية. ولهذا السبب يوجد العديد من حالات التصالح في شأن المواد الضريبية، وفي الضريبية، والتي تتركز في مجموعها على الطابع الخاص لهذه الجرائم، على أن التصالح

(1) أ.د. أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التمييز، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ص ١٨١

(2) أ.د. سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص ٢٨١

(3) أ.د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، بند ٨٩، ص ٢٦٣

الجنائي يمكن أن يستند من جهة أخرى على اعتبارات الملائمة، كما هو الحال بالنسبة لحالات التصالح في شأن المخالفات التي تقع في مجال النقل العام^(١).

الفرع الثاني

الظروف المخففة

يرى انصار هذا الرأي أن المشرع أجاز التصالح في هذه الجرائم رغبة منه في التخفيف من قسوة العقوبات التي أقرها القانون الاقتصادي وسياسة التشديد التي ينتهجها مع مرتكبي هذه الجرائم، ويتضح هذا النهج من خلال المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمتعلق بجرائم التمويل والتي تنص على أن: ((لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة))^(٢)

كما أن هذا التشديد لا يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة أو قيمة الضرر المترتب عليها، وعلى سبيل المثال فإن جريمة التهرب من أداء رسوم جمركية ضئيلة القيمة لا تتم عن خطورة إجرامية، حيث أنه في كثير من الأحيان يرتكب هذه الأفعال أشخاص لا دراية لهم بقانون العقوبات الاقتصادي، وبالتالي فإنه ليس من الإنصاف مساواتهم بأشخاص ذوي سوابق جنائية في هذا المجال، أو الذين تترتب على أفعالهم أضرار جسيمة تهدد النظام الاقتصادي للدولة، ومن هنا وجد المشرع نظام التصالح الجنائي بديلاً عن إصدار مثل هذه الأحكام على هؤلاء طالما تحققت الغاية المنشودة للدولة في تحصيل أموالها^(٣).

(1) *J.-H. Syr, La nature de la transaction économique, JCP? 1969.11.2280, Ed. G., Doc.*

(2) أد. سر الختم عثمان إدريس، مرجع السابق، ص ٢٧٩

(3) أد. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ٢٧٩

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون التهريب الضريبي المصري رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ((أنه إذا كان تشديد العقاب في بعض الحالات قد يبدو غير مناسب في حالة التهرب من رسوم جمركية ضئيلة القيمة، فإن حق التصالح المخول لمصلحة الجمارك هي علاج كامل لمواجهة مثل هذه الحالات))^(١).

كما جاء في تقرير مستشار الدولة الفرنسي حول قانون الغابات لسنة ١٨٥٩، أن عدم مرونة القضاء أمر ضروري في تطبيق أحكام هذا القانون لذلك لم يكن ممكنا منح القضاء حرية قبول الظروف المخففة، لأن ذلك من شأنه مناقضة روح القانون، ولكن مع ذلك فقد كان من الواجب الأخذ في الاعتبار المبادئ الإنسانية التي تدعو للتخفيف في بعض الأحوال، وقد رؤي أن يكون ذلك من خلال نظام التصالح الذي يعتبر البديل للظروف المخففة^(٢).

إلا أن هذا القول لم يعد مقبولا بعد اتجاه المشرع المصري والفرنسي للأخذ بالظروف المخففة ووقف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية كجريمة التهريب الضريبي^(٣).

الفرع الثالث

الطبيعة المدنية للجزاءات المالية

هناك من يرى أن أساس مشروعية التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ذو طبيعة مدنية، ويرى هؤلاء أنه مادام أن هذه الجزاءات المالية تعتبر بمثابة تعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر بسبب الجريمة، فإن الإدارة المعنية برعاية المصالح المالية للدولة تعتبر كالدائن الذي يحق له أن يستوفي دينه قبل المدين بالطرق الودية، وبالتالي لها خيار اللجوء للتقاضي أو

(1) الغي هذا القانون بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(2) أد. سر الحتم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ٢٨٠

(3) أد. محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٥١ وما بعدها

التفاهم الودي مع المتهم^(١)، ومع أن هذا الرأي يتماشى مع سياسة التجريم الضريبي التي تقوم على أساس النفعية^(٢)، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يبرر عدم مقاضاة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، لاسيما وأن الغاية من العقاب لا تقتصر على ضمان تحصيل حقوق الخزانة فحسب، وإنما تشمل أيضا ضمان احترام القانون، كما أن العقوبات الاقتصادية لا تقتصر على الجزاءات المالية فقط، إنما تشمل أيضا عقوبات أخرى كالحبس والمصادرة، وهذه العقوبات جنائية بحثة ولا تحتوي على طابع التعويض المدني، ومع ذلك فإن التصالح يشملها أيضا، كما أن الراجح في الفقه والقانون الفرنسي والمصري اعتبار التعويضات في قوانين الضرائب والرسوم الجمركية من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وبهذا تجمع بين الجزر والردع الذي تهدف إليه عقوبة التعويض المدني^(٣)، وبهذا عجز هذا الرأي عن تبرير إجازة التصالح في هذه الجرائم^(٤).

المطلب الثاني

أساس مشروعية التصالح في الجرائم الجنائية والتنظيمية

يقصد بالجرائم التنظيمية تلك الأفعال التي يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن يكون من ورائها غالبا شذوذ أو انحراف أو ظاهرة تستدعي دراسة عواملها وأسبابها^(٥)، والجرائم

(1) أد. سر الحتم عثمان إدريس، مرجع السابق، ص ٢٨٣

(2) أد. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، مرجع سابق ١٩٩٠، ص ٢٥٦ بند ٨٨

(3) نقض جنائي ١٤ يناير ١٩٩٣ - طعن ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ أحكام النقض - المكتب الفني - السنة ٤٤ قاعدة ٧ ص ٧٣

(4) إلا أن الخلاف دار حول الطبيعة القانونية للغرامة الضريبية، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أن الغرامة الضريبية تعويض مدني، ويرى الاتجاه الثاني أن الغرامة الضريبية جزاء جنائي، بينما يرى اتجاه آخر أن الغرامة الضريبية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي التعويض والجزاء الجنائي.

(5) أد. يسرا أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، ١٩٩٠، ص ٢٥٩

الجنائية هي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية.

ويدخل في نطاق هذه الجرائم المخالفات قليلة الأهمية كمخالفة لوائح الضبط والتنظيم في مجال الصحة أو مخالفات السير والمرور وغيرها من المخالفات التي يكون الهدف منها تحقيق الانضباط وتنظيم شؤون المجتمع، ويعد من الجرائم التنظيمية أيضا الجرائم الاقتصادية قليلة الأهمية كالجنح التموينية و جنح الأسعار باعتبار أن عقوبة هذه الجرائم تقتصر على الغرامة أو الحبس البسيط في بعض التشريعات^(١).

ويثور التساؤل حول أساس مشروعية التصالح في هذه الجرائم، وفي الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى قسمين: فمنهم من يرى أن أساس التصالح الجنائي في الجرائم التنظيمية يعود إلى اعتبارات الملائمة والتي مفادها أن المشرع رأى أن هذه الجرائم قليلة الأهمية ولا تشكل خطورة على المجتمع، ولا جدوى لإضاعة الوقت والجهد والمال في هذه الجرائم، لاسيما أن معنى العقوبة موجود في مقابل التصالح الذي يدفعه المتهم، وبالتالي أجاز فيها التصالح لتخفيف الضغط عن كاهل المحاكم وإفساح الوقت للتفرغ لما هو أهم، وخلاصة رأيهم أن الغاية من إجازة التصالح في الجرائم التنظيمية يكمن في اعتبارات الملائمة، والتي قوامها عدم ملائمة التمسك بالإجراءات العادية للعقاب على هذه الجرائم، والتي تتسم بالبطء والتعقيد في الإجراءات والإرهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال في حين أن التصالح في هذه

(1) أد. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصالح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩١

الجرائم يجنب المجتمع والأفراد تلك العيوب، ولعل هذه الاعتبارات هي التي أدت إلى الخروج على مبدأ تحريم التصالح في المسائل الجنائية^(١).

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أنه عند البحث في أساس التصالح في هذه الجرائم لا يرجع إلى طبيعة الغرامة في هذه الجرائم، باعتبار أن هذه الغرامة ذات طبيعة عقابية بحثه ولا يمكن القول بأنها تتسم بطابع تعويضي، كما في الغرامات الضريبية ذلك لأن هذه الجرائم لا تمس المصالح المالية للدولة، ومن هنا فإن إجازة التصالح في هذه الجرائم يرجع إلى اعتبارات نفعية تتمثل في ما يحققه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح من اقتصاد في الوقت والجهد والمال الذي لابد من إنفاقه في حال تقديم المتهم للمحاكمة^(٢).

وفي ضوء ذلك يقرر الفقهاء أن قبول مبلغ التصالح الذي يدفعه المتهم يحقق مصلحة أكبر من التمسك بمعاقبته وفقاً للإجراءات العادية، كما أنه ليس هناك ما يمنع من قبول هذا المبلغ وانقضاء الدعوى دون محاكمة خصوصاً أن هذا لا يتعارض مع مصلحة المتهم الذي يتنازل بمحض إرادته عن الضمانات القانونية التي يقررها القانون لصالحه عند تقديمه للمحاكمة^(٣).

رأينا في الموضوع:

بعد استعراض كل الآراء التي بررت إجازة التصالح الجنائي سواء في الجرائم الاقتصادية أو الجرائم التنظيمية، بين اعتبارات الملائمة والظروف المخففة وكذلك النفعية والطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة لهذه الجرائم، فإننا نخلص من كل هذه الآراء إلى أن التصالح الجنائي له طبيعة خاصة جعلت منه أساساً للنص عليه في أغلب التشريعات، حيث أنه يتميز

(1) أد. طه احمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٦

(2) أد. السعيد مصطفى محمود، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س ١١ مايو سنة ١٩٤١، العدد الخامس، ص ٥٨٨

(3) أد. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ٢٩٢

بخصائص تجمع بين متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة وبين التوجه الدولي نحو إيجاد بدائل للعقوبات الجنائية، بسبب التقلبات السياسية والاقتصادية في الدولة وأن المشرع في إقراره لمبدأ التصالح يحاول التوفيق بين مصلحة الدولة في إقرار العدالة الجنائية وتحقيق الردع العام من جهة، وبين مصلحتها في جبر الضرر الذي أصابها بسبب الجريمة، وذلك بأقل الخسائر الممكنة، ثم أن هدف العقوبة في ظل تطور السياسة الجنائية يهدف إلى إصلاح المتهم واحترام حريات المواطنين بالقدر الذي يحقق هذا الهدف.

وخلاصة القول أن التصالح الجنائي يجمع بين الظروف الملائمة والنفع العام ويستبعد الطبيعة المدنية للجزاءات المالية وكذلك الظروف المخففة، وتعليلنا في ذلك أن المشرع نص على الصلح المدني وأدرجه في القانون المدني وهو يتشابه كثيرا مع التصالح الجنائي ومع ذلك لم يكن المشرع بهذا النص، كما أن نظرية الظروف المخففة لم تعد مقبولة بعد إقرار اغلب التشريعات على الظروف المخففة في قوانينها، وخير دليل على ذلك في مصر صدور القرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية^(١)، حيث أضاف المادة ((١٨ مكرر ب)) والتي تجيز التصالح في جرائم اختلاس المال العام، ومن المعلوم أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن الاقتصادي للدولة بصفة عامة وقوت المواطن بصفة خاصة، ومع ذلك فإن بعض الفقه يبرر إقرار هذا المبدأ بأنه يحقق فائدة اقتصادية واجتماعية، تتمثل الأولى في إضافة أموال كثيرة لخزانة الدولة لا يمكن أن تتأتى برفع دعوى جنائية، خصوصا أن جل المتهمين في هذه القضايا ليسوا متواجدين داخل الدولة مما يصعب ملاحقتهم قضائيا، أما الفائدة الاجتماعية فتتمثل في لم شمل الفرقاء وإتاحة الفرصة لهم ليكونوا مواطنين صالحين يساهموا في إعمار البلاد مجددا.

(١) نشر في العدد ١١ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢-٠٣-٢٠١٥

ومن هنا فإن أساس مشروعية التصالح لا يقوم على فكر فلسفي بقدر ما هو نابع من واقع اجتماعي واقتصادي فرضته ظروف معينة جعلته يركز على خليط من اعتبارات الملائمة والنفعية معا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويسر لي إتمام هذا البحث الذي حاولت من خلاله دراسة موضوع الطبيعة القانونية للتصالح الجنائي وأساس مشروعيته باعتباره أحد بدائل الدعوى

الجنائية التي أخذ بها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية والعديد من التشريعات الاقتصادية والخاصة، وذلك من خلال دراسة الآراء النظرية التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، حيث تجاذبت الآراء ما بين العمل القانوني والتصرف القانوني، وأراء أخرى أرجعته للطبيعة العقابية لنظام التصالح، سواء كانت ادارية أم مدنية أم جنائية، أراء أخرى أرجعته للطبيعة العقابية، وخلصنا إلى أن التصالح الجنائي ذو طبيعة خاصة يجمع كل هذه النظريات أساس التصالح الجنائي والتي أرجعها اغلب الفقهاء إلى اعتبارات الملائمة والظروف المخففة والطبيعة المدنية للجزاءات المالية، وخلصنا إلى ان التصالح يجمع بين الظروف الملائمة والنفع العام ويستبعد الطبيعة المدنية للجزاءات المالية وكذلك الظروف المخففة، وتعليلنا في ذلك أن المشرع نص على الصلح المدني وأدرجه في القانون المدني وهو ينشابه كثيرا مع التصالح الجنائي ومع ذلك لم يكتفي المشرع بهذا النص، كما أن نظرية الظروف المخففة لم تعد مقبولة بعد إقرار اغلب التشريعات الظروف المخففة في قوانينها، وخير دليل على ذلك أن المشرع المصري أصدر القرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، حيث أضاف المادة ((١٨ مكرر ب)) والتي تجيز التصالح في جرائم اختلاس المال العام،ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ١- أن التصالح الجنائي لم يكن وليداً لفكر قانوني مجرا عن الواقع، بل نشأ وتطور عبر العصور متأثراً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- ٢- أن نظام التصالح الجنائي وإن كان يتشابه مع كثير من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية إلا أنه يتميز بخصائص معينة.
- ٣- أن التصالح الجنائي ذو طبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص العقوبة والتعويض.
- ٤- أن التصالح الجنائي يقوم على مبدأ الرضائية ويعطي للمتهم دور في إنهاء الدعوى الجنائية، وهذا يمثل ضمانه للمتهم.
- ٥- أن المشرع المصري توسع في نطاق تطبيق التصالح حتى شمل بعض الجنايات وذلك عكس المشرع الليبي مازال يقصر نظام التصالح على المخالفات فقط.
- ٦- أن مزايا نظام التصالح تفوق عيوبه مما يجعله من أفضل بدائل الدعوى الجنائية.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المشرع بأن يعيد النظر في تشريعات التصالح بما يتفق مع التطورات التشريعية الحديثة، وأهداف السياسة الجنائية المعاصرة.
- ٢- نوصي المشرع أن يبدي اهتمام أكثر ببدائل الدعوى الجنائية بدل التركيز على العقوبات البدنية والتي أثبتت عدم فاعليتها في التقليل من عدد الجرائم.
- ٣- نوصي المشرع أن يعيد صياغة النصوص المتعلقة بنظام التصالح الجنائي.

قائمة المراجع والمصادر

مراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب المتخصصة والرسائل

دكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي

١- الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

دكتور/ أحمد فتحي سرور

٢- الجرائم الضريبية والنقدية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠

٣- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩

٤- القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢

دكتور/ أسامة حسنين عبيد

٥- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥

دكتور/ السيد مصطفى السيد

٦- في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة،

فبراير ١٩٤١

دكتور/ أمين مصطفى محمد

٧- انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

دكتور/ أمال عبدالرحيم عثمان

٨- قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩

دكتور/ سر الختم عثمان إدريس

٩- النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧١

دكتور/ طه احمد عبدالعليم

١٠- المرشد في الصلح الجنائي، دار علم للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣

٢٠١٤/

دكتور/ عبدالعزيز المرسي

١١- نظرية انقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مكتبة الكتب العربية،

٢٠٠٦

دكتور/ علي راشد

١٢- القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة

دكتور/ عوض محمد عوض

١٣- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

١٩٩٩

١٤- نظرية البطان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩

دكتور/ محمد نجيب السيد متولي

١٥- جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،

١٩٩٠

دكتور/ محمد المنجي

١٦- الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،

منشأة المعارف، ٢٠٠٤

دكتور/ معوض عبد التواب

١٧- الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة،

طنطا - مصر، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣

دكتور/ يسرا أنور علي

١٨-شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، ١٩٩٠

قائمة بالمراجع الأجنبية

- 1-Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, Tome 2, Procédure pénale, Cujas, 1989.
- 2-Pradel (J.), Droit pénal, Tom II, Procédure pénale, 8^e éd.,Cujas, Paris, 1992.
- 3-Souleau (Ph.), Infractions économiques, Jur.-Class. Pén.1968, P.1
- 4-Syr (J.-H.), La nature de la transaction économique, JCP 1969.11.2280, Ed. G., Doc.